

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٦

بمنح العاملين بالحكومة والقطاع العام والمجندين بالقوات المسلحة
والشرطة منحة بمناسبة عيد العمال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح العاملون بالدولة - بمناسبة عيد العمال - منحة تعادل مرتب عشرين يوماً بحد
أدنى مقداره خمسة وعشرون جنيهاً وبحد أقصى مقداره خمسة وسبعون جنيهاً .
ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين الذين تسرى عليهم
أحكام القانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما وعلى العاملين
بكادرات خاصة ، وعلى ذوى المناصب العامة ، وعلى انجندين بالقوات المسلحة والشرطة
وذلك وفقاً للقواعد التي تصدرها وزارة المالية .

(المادة الثانية)

يفسر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٠٦ (١٢ مايو سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك